

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1444 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 14-05-1998 نشر بتاريخ 23-05-1998 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة بحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ. الوقائع المصرية 112

توقيع : كمال الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة بحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ في المنطقة المحصورة بين خط طول 00، 30، 30 غربا حتى خط طول 40، 9، 31 شرقا وبين خط عرض 8، 21، 31 شمالا حتى خط عرض 27، 35، 31 شمالا والمحددة بالمساحة أ ب ج د هـ و ز، وذلك وفقا للحدود الآتية والموضحة بالخريطة المرفقة.

الحد الشمالي للمحمية ويمثله الخط أ ز وهو خط الساحل للبحر المتوسط

الحد الشرقي للمحمية ويمثله الخط أ ب

الحد الجنوبي للمحمية ويمثله الخط ب ج ثم الخط ج د ثم الخط د هـ ثم الخط هـ و

الحد الغربي للمحمية ويمثله الخط و ز

النقطة (أ) وإحداثياتها عند تقاطع طول 00، 00، 31 شرقا مع خط عرض 27، 35، 31 شمالا

النقطة (ب) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 40، 9، 31 شرقا مع خط عرض 22، 31، 31 جنوبا

النقطة (ج) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 3، 7، 31 شرقا مع خط عرض 11، 28، 31 جنوبا

النقطة (د) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 10، 2، 31 شرقا مع خط عرض 00، 30، 31 جنوبا

النقطة (هـ) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 41، 57، 30 شرقا مع خط عرض 11، 23، 31 جنوبا

النقطة (و) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 00، 30، 30 غربا مع خط عرض 8، 21، 31

النقطة (ز) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 00، 30، 30 غربا مع خط عرض 16، 27، 31 شمالا

المادة 2

يتولى جهاز شؤون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 والقانون رقم 4 لسنة 1994 المشار إليهما بالنسبة لمنطقة المحمية

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أن نقل أو قتل أو إعاك الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائها

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الأثار أو النقوش التاريخية بالمحمية
إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات لمنطقة المحمية ولو كانت هذه الأجناس لا تؤثر على التنوع التكنولوجي لهذه
المحمية.

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحيطة والمؤثرة عليها

إنسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد
غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع
البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية

إلقاء أو ترك علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات داخل نطاق المحمية أو في المناطق المجاورة لها التي يؤدي
تركها إلى تشويه المستوى الجمالي لمنطقة المحمية

إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في
مناطق المحمية أو في المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 المشار إليه

المادة 4

يتولى محافظ كفر الشيخ الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

المادة 5

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية